

الشرح الكبير

(و) نفس (كيل الطعام) أي مثله إن كفرت به لأنه مثلي يرجع به وتعلم به أكثرية الطعام وأقليته بقيمته هذا إذا أخرجته من عندها فإن اشترته فإن كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثله وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فإن كفرت بالرقبة رجعت بالأقل من القيمتين إن كانت من عندها وإلا فبالأقل منها ومن ثمنها وقيمة الطعام (وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة) ونحوها مما ليس بجماع (حتى أنزلا) أو أنزلت هي إذ المدار على إنزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (تأويلان وفي تكفير مكره رجل) بكسر الراء اسم فاعل (ليجمع) أي هل يكفر عن المكره بالفتح أو لا وهو الراجح (قولان) وأما المكره بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أو امرأة قطعا فإن أكره امرأة لنفسه كفر عنها ولغيره كفر عنها واطئها ولو أكره غيره على أكل أو شرب فلا كفارة على المكره بالكسر على الأظهر (لا إن) استند في فطره إلى تأويل قريب وهو المستند فيه إلى أمر موجود فلا كفارة عليه كما لو (أفطر ناسيا) فظن لفساد صومه الإباحة فأفطر ثانيا عامدا (أو) لزمه غسل ليلا لجنابة أو حيض (ولم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن الإباحة فأفطر عمدا (أو تسحر قربه) أي قرب الفجر فظن بطلان صومه فأفطر والذي في سماع أبي زيد تسحر في الفجر أي فالذي تسحر قربه عليه الكفارة لأنه من البعيد وهو المعتمد إلا أن يحمل القرب على اللصق أي بلسق الفجر فيوافق السماع (أو قدم) المسافر (ليلا) فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا كفارة عليه (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فبيته (أو رأى شوالا) أي هلاله (نهارا) يوم ثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر